الثقافة الرقمية ودورها في تغيير نمط الجريمة

د. نورس رشيد طه
كلية الحقوق جامعة النهرين

الملخص:

تلعب الثقافة الرقمية دورا كبيرا في تغيير نمط الجريمة ، أذ يستغل الجاني التطور التقني الرقمي في مجال ارتكاب جريمته ، نظراً لما يحتويه المجال الرقمي من ايجابيات كبيرة أهمها قابلية النظام التقني الرقمي في ارتكاب الجريمة بوقت قياسي فيما لو تم مقارنته بالوقت الذي ترتكب فيه الجريمة التقليدية ، كما يمكن للمجرم التقني الرقمي في أن يمحو الآثار الناشئة عن جريمة وبكسبة زر واحدة ، فضلاً عن ذلك لا تمتلك الجهات التحقيقية الخبرة الكافية التي تمكنهم من التعرف على المجرم الرقمي وكشف هوية ، مما يثير ذلك الأمر القلق والشك حول عدم امكانية من السيطرة على الجاني وفرض العقاب الرادع المانع له من تكرار الجريمة مستقبلاً ، ما يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة الأفراد بالجهات التحقيقية والقضائية ويخلف موجة من الاضطراب وعدم الاستقرار ، وعليه صار لازماً البحث عن وسائل وطرق حديثة تضاهي التطور الخطير للتقنيات الرقمية ، فعلى الرغم من ايجابيات النظام التقني الرقمي ، إلا أن سلبياته أشد أثراً واكبر ضرراً على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما استغلت تلك الايجابيات في الجانب السلبي المعاكس .

Abstract

The digital culture plays a major role in changing the pattern of crime, as the offender exploits the digital technical development in the field of committing his crime, given the great advantages that the digital field contains, the most important of which is the ability of the digital technical system to commit crime in a record time if compared to the time in which the traditional crime is committed. The digital technical criminal can also erase the effects arising from a crime with a single click. In addition, the investigative authorities do not have sufficient experience to enable them to identify the digital criminal and reveal his identity, which raises concern and doubt about the impossibility of controlling the offender and imposing punishment. The deterrent that prevents

him from repeating the crime in the future, which leads to the destabilization of the confidence of individuals in the investigative and judicial authorities and leaves a wave of turmoil and instability, and therefore it became necessary to search for modern means and methods that match the dangerous development of digital technologies, despite the advantages of the digital technical system, but its negatives It will have a greater impact and greater damage on the rights and freedoms of individuals if those positives are exploited in the opposite negative side.

المقدمة

يدفع لارتكاب جريمته عدة عوامل تحيط به قد تكون نفسية او بيئة او اجتماعية او اسرية او معلوماتية خصوصا فيما اذا كان ذا خبرة عالية في استخدام الاجهزة الالكترونية لكونها تعطيه حافزا على ارتكاب جريمته بعيدا عن الانظار ، ومن دون اي رقابة تقع عليه من قبل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة وذلك لكون الجرائم الالكترونية لا تترك دليل ورائها لأنه من السهولة محو ذلك الدليل بعد ارتكاب الجريمة وهذا ما يدفع الجناة لارتكاب جرائمهم عبر الوسائل الرقمية، فضلا عن ذلك خلو التشريع من نصوص قانونية تعالج الجرائم المرتكبة عبر تلك الوسائل بالإضافة لذلك لا يملك القاضي او المحقق الخبرة الكافية بالتحقيق في تلك الجرائم حتى يمكن ضبطها والحكم على وفق ما تم ضبطه .

أهمية البحث :-

تنبع أهمية موضوع " الثقافة الرقمية ودورها في تغيير نمط الجريمة " من ناحيتين:

١- **الناحية العلمية**: تنبثق أهمية هذا البحث من حيوية الموضوع الذي تناولناه ، ويتمثل هذا الموضوع في بيان أحكام الجرائم الرقمية على صعيد التشريعات الغربية والعربية مع الاسترشاد بالآراء الفقهية و الأحكام القضائية.

كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إثراء المكتبة العراقية بمصادر توضح المخاطر التي تهدد حياة المجنى عليه و استقراره ، وتوضيح دور التقنيات الرقمية في تنفيذ الجرائم الالكترونية الرقمية التي من شأنها المساس بخصوصيات الأفراد التي أكد على صيانتها الدستور و عمل القانون الداخلي على حمايتها من خلال معاقبة كل من يشكل اعتداء عليها .

٢- **الناحيــة العمليــة**: تظهــر أهميــة هــذا البحــث فــي كونهــا تســعى لتــوفير حمايــة قانونيــة لحيــاة وحريــة المجنــى عليــه مــن خــلال تجــريم جميع الافعال التي تنال من حقوقهم وحرياتهم .

مشكلة البحث :-

تدور مشكلة البحث حول الاسئلة الاتية :-

١- هــل يمكــن تطبيــق النصــوص العقابيــة التقليديــة علــى الجــرائم الرقميــة ام ان الامر يحتاج الى تشريع خاص بتلك الجرائم ؟ .

٢- هــل يســتطيع الجــاني أن يســتغل معلوماتــه فــي مجــال الثقافــة الرقميــة كوسيلة لارتكاب جرائمه ؟.

٣- هل أن للجرائم الرقمية ذات الأثر الذي ترتبه الجرائم التقليدية .

سنجيب على هذه التساؤلات عند الخوض في تفاصيل البحث .

منهجية البحث :-

سنتبع عند الخوض في تفاصيل بحثنا المنهج التحليلي المقارن .

خطة البحث :-

سنعتمد عند البحث في موضوع " الثقافة الرقمية ودورها في تغيير نمط الجريمة " النظام التقليدي والذي يتضمن المباحث والمطالب والفروع ، فسنبحث في الموضوع المذكور على وفق مبحثين ، وسيكون المبحث الأول بعنوان مفهوم الثقافة الرقمية ، والذي سنبحث فيه وفقاً لثلاثة مطالب فسيكون المطلب الأول بعنوان التعريف بالثقافة ، وسنخصص المطلب الثاني للبحث في الثقافة الرقمية ، وسيكون المطلب الثالث مخصصاً للبحث في آثر الثقافة الرقمية على نمط ارتكاب الجريمة ، أما عن المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في صور الاعتداءات الرقمية والذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب فسيكون المطلب الأول مخصصاً للبحث في القتل الرقمي ، وسنبحث في المطلب الثاني الارهاب الرقمي ، وسيكون المطلب الثالث مخصصاً للبحث في المخدرات الرقمية . ومن ثم سنختتم بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي من ورائها الحد من ارتكاب الجرائم الرقمية ، وتخفيف الأثر الناشئ عنها من خلال تشديد العقوبة بحق الجاني فيما لو كان أثر جريمته كبير يستحيل او يصعب معه أعادة الحال إلى ما كان عليه ، لا سيما إذا ما كان الجاني ذا خطورة اجرامية بارزة المبحث الاول.

المبحث الاول: مفهوم الثقافة الرقمية

للبحث في مفهوم الثقافة الرقمية ولتبريز معناها لابد من الخوض اولا بمفهوم الثقافة ، ومن ثم الخوض بمفهوم الثقافة الرقمية وذلك من خلال تعريف كلا منهما، وفقاً لمطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول: تعريف الثقافة

لتعريف الثقافة وبيان معناها لابد من تعريفها لغة ومن ثم اصطلاحا وهذا ما سنبينه وفقاً للترتيب الآتي :-

أولا :- الثقافة لغةً :- تعرف الثقافة لغة بانها مشتقة من الفعل الثلاثي (ثَقَفَ) ، وتعني الحذق والفطنة والذكاء ويقال ثَقَفَ الشيء أي عرفه وفهمه وحذق فيه [١].

ثانياً :- الثقافة اصطلاحا :- عرفت الثقافة بعدة تعريفات أقدمها تعريف ادوارد تايلور في كتابه (القافة البدائية) " كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والعرف وغير ذلك من الامكانيات أو العادات التي يكتسبها الانسان باعتباره عضواً في المجتمع [٢] . يتضح من هذا التعريف بأن المعرفة هي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في علومٍ ومعارفٍ مختلفة وهي على العكس من التخصص في مجال معين ، حيث تنصب المعرفة في حقل محدد ومخصص لا يخضع للمفهوم العام .

يوجد معياران يحددان مفهوم الثقافة ، الاول يقر بأنها عبارة عن معايير ومعتقدات وأفكار سائدة في مجتمع ما ، والاخر يرى بانها نمط يُسير حياة المجتمع، والمقصود بمصطلح نمط مسألتين هامتين وهما التحيزات الثقافية والعلاقات الاجتماعية [٣].

. ويفهم من التحيزات الثقافية بانها العادات والقيم والمعتقدات المشتركة ، اما العلاقات الاجتماعية فتعني الاساليب او الطرق التي ينتهجها الفرد مع سائر أفراد مجتمعه .

ان مفهوم القافة بشكل عام هو مجموعة القيم والعادات السارية في مجتمعاً ما والتي بدورها تؤثر على سلوكيات الافراد التابعين لذلك المجتمع وعلى طرق تفكيرهم .

المطلب الثاني: تعريف الثقافة الرقمية

---

(١) مقال بقلم محمد فيضي تمت زيارة الموقع الالكتروني المدرج في ادناه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢. https://mawdoo3.com .

(٢) د. مهدي خليل ، ثلاثية الثقافة والدين والمجتمع (دراسة سوسيولوجية لأسس الارتباط البناء) مجلة الملتقى ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، ٢٠١٠ ، ص ٣١ .

(٣) خبير عبد الناصر ، محمد محمود الفرغلي ، د. محمد عبيد سيف المسماري ، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين الفنية والتطبيقية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٥ .

أن مصطلح الثقافة الرقمية يكون محلها بحسب اعتقاد البعض عي الارقام ، والحقيقة غير ذلك فالرقمية تعني التقنيات التي يعود اصلها الى استخدام النظام الرقمي الثنائي (١،٠) وهي الصيغة التي تسجل بها البيانات (أشكال وحروف ورموز وغيرها) داخل الحاسب الالي حيث يمثل (٠) وضع الاغلاق on ويمثل (١) وضع التشغيل off .

فالمقصود بالثقافة الرقمية فيما يتعلق بمجال بحثنا المعلومات الرقمية التي يقوم الجاني بتجهيزها لارتكاب جرائمه بواسطتها مستخدما للوسائل الالكترونية معتمدا بذلك على ذكاءه وخبرته في مجال استخدام الرقميات ومدى قابليته على الربط ما بين تلك المعلومات وتنفيذ الجريمة ليفرز من خلالها عالم جديد للجريمة وبنمط مغاير لنمط ارتكابها التقليدي .

ومن هنا يتضح لنا بان الثقافة الرقمية سلاح ذو حدين فلها ايجابيات و بالمقابل سلبيات تهبط من مستوى تلك الايجابيات ، فعلى الرغم من التسهيلات التي تقدمها الثقافة في كافة المجالات الادارية والاقتصادية والتجارية من خلال برامجها التي تقدمها في مجال الارسال والطباعة والارشفة وغيرها ، إلا أنه وبالمقابل عليها سلبيات تقلل من شأنها ، إذا ما تم استغلالها واستخدامها في ارتكاب الجرائم ، فقد أصبحت الأجهزة الرقمية وسيلة يعتدى بها على المصالح التي يحميها القانون ، وأهمها حق الخصوصية للأفراد وحرياتهم . فضلاً عن ذلك ان عدم مراقبة المجرم الرقمي ومتابعة تصرفاته من قبل الجهات الحكومية يزيد من معدلات ارتكابها وبالتالي تصبح خصوصيات الانسان مهددة بالضياع ، لذا لابد من اتخاذ الاجراءات الكفيلة اللازمة للتقليص من حجم تلك الانتهاكات من خلال تطوير خبرة الموظفين العاملين في مجال الادلة الجنائية وغيرهم ممن لهم اختصاص مشابه وتدريبهم على مراقبة وكشف تلك الجرائم والمحافظة على تلك الادلة قبل قيام الجاني بمحوها ، لأن من شأن تلك الجرائم السيطرة على المجتمع و تخريب العقول بعد تخريبها للأنفس والقلوب لأصحابها التائهين بخلجات ذلك التقدم الالكتروني الرقمي المتجدد والمتطور والذي يصعب القضاء عليه [١].

نستخلص مما تقدم أن الثقافة الرقمية التي يبتغي الجاني استغلالها لتنفيذ جرائمه لا تأتي عن فراغ بل تستوجب بذل الكثير من الجهود لكي يحصل على المعلومات التي تساعده في اتمام جرائمه ، ويطلق على هذه الجهود باسم المثاقفة وتعني " تحضير الموجود وتهيئته (ماديا وروحيا) ليكون قادرا على الفاعلية عبر معطيي الزمان والمكان فضلاً عن ذلك أن أهمية المستوى الثقافي عند

---

(١) أ.د محمد حسين حبيب ، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية ، ورقة عمل مقدمة بتاريخ ١-٢/١٢/٢٠١٥ ، العراق .

الانسان غالباً هي التي تحدد طبيعة سلوكياته وتصرفاته ، وهي التي تحدد مساره واتجاهاته و تُشير إلى مدارات وعيه ونوعية انشغالاته و اهتماماته [١] ، وهذا ما يتعلق بالثقافة الفردية التي يحصل عليها الجاني نظير جهوده الفردية .

أما عن الثقافة الجماعية او التنظيمية فيقصد بها " مجموعة محددة من القيم والمعايير المشتركة الموجودة لدى العاملين والمجاميع في المنظمة التي تسيطر على الطريقة التي يتفاعلون بها مع بعضهم البعض داخل المنظمة ومع اصحاب المصالح خارجها " [٢]

المطلب الثالث: أثر الثقافة الرقمية على نمط ارتكاب الجريمة

يعد علم الإلكترونيات الرقمية من اوسع مجالات العلوم انتشارا في المجتمع نظرا لاستخداماته المتزايدة في العديد من المجالات لاسيما في مجال التجسس والمراقبة غير المشروعة والتي من اجلها صمم اجود وادق الاجهزة التجسسية وبالأخص الرقمية منها ، والتي لها القابلية على تحديد الشخص المطلوب وعن بعد الاف الامتار ومن دون اي شيء يعيق عملها ، مما شجع الجناة على استغلالها لغرض تنفيذ جرائمهم فضلا عن المميزات التي تتمتع بها الوسائل الرقمية والتي سنبينها على شكل نقاط وكالآتي :-

١- القابلية على محو اثار الجريمة وبكبسة زر واحدة ، وبالتالي فهي لا تترك اي دليل وراءها .

٢- صعوبة تتبع الجرائم الرقمية الا اذا كان المتتبع لديه الخبرة في استخدام الالكترونيات.

٣- سهولة ارتكابها ومن غير جهد او عناء على العكس من الجرائم التقليدية التي تتطلب جهد مادي ومعنوي لتنفيذها .

٤- يتطلب تنفيذ الجريمة بضعة دقائق ، على العكس من الجريمة التقليدية التي قد يتطلب انجازها عدة ساعات وقد يتعدى ارتكابها اليوم او اليومين .

وعليه وبفضل ما تقدمه تلك الوسائل من تسهيلات للجناة اصبح اتجاههم يسير نحو الجريمة الرقمية بدل التقليدية ، لأنه بإمكان الجاني تنفيذ جرائمه بهدوء وصمت بعيدا عن الانظار .

وهنا يثار سؤال ايهما أخطر اثرا الجرائم التقليدية ام الرقمية ؟ .

من وجهة نظرنا نرى ان الجرائم الرقمية أخطر آثرا من الجرائم التقليدية لكونها تتميز بالمباغتة تهاجم الضحية من دون سابق انذار ، نظرا لكونها تشل ارادة

---

(١) أ.د وجيه فانوس ، فاعلية الثقافة ومناهج النقد الثقافي ، مجلة صوت الجامعة ، الجامعة الاسلامية لبنان ، ٢٠١٠ ص ٥٩ .
(٢) م.د سعد مهدي حسين ، الثقافة التنظيمية الموجهة نحو النتائج واثرها في الاداء الستراتيجي ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السادس ، ص٤٤ .

المجنى عليه وتجعله ويلة بيد الجاني يسيرها بإرادته كيفما يشاء ومن دون اظهار اي مقاومة من قبله تتصدى لذلك . وقد يتم ارتكابها بطرق احتيالية كما هو الحال في المخدرات الرقمية حيث تبدا بأصوات ونغمات جميلة يدمن الجاني على سماعها ومن ثم تتحول الى اصوات تهيج لديه المواجع وقد تدفعه الى ارتكاب الجريمة وهو تحت تأثيرها .

ويتضح من الابحاث التي اجراها العلماء في مجال دراسة السلوك الاجرامي ان الذي يدفع المجرم التقليدي لارتكاب جرائمه قد تكون اسباب اسرية او اقتصادية او اجتماعية ... الخ ، أما المجرم التقليدي فقد لا تدفعه لارتكاب جريمته تلك الاسباب وانما تتوافر له اسباب اخرى مغايرة فقد يدفعه غروره وتكبره لارتكاب الجرائم الرقمية لكونه يرى بان جميع الاشخاص اقل منه شأنا وهو الوحيد الذي يستحق التحكم بهم والسيطرة عليهم عبر الوسائل الرقمية لكونهم بنظره مجرد اناساً اغبياء لا يصلحون لعمل اي شيء سوى الخضوع له . متحديا بذلك الجهات الحكومية من مراقبته والقبض عليه متلبسا بجريمته لذا يجب تفعيل الجهود لمحاربة هؤلاء المجرمين من خلال الاستعانة بالخبرات المتخصصة في مجال الرقميات للحد من ظاهرة الانتشار الرقمي السلبي .

المبحث الثاني: صور الاعتداءات الرقمية

يقصد بصور الاعتداءات ، الاشكال التي تظهر بها سلوكيات المجرم الالكتروني ، أذ يعمد الجاني على ارتكاب الجريمة بسلوكيات من شأنه المساس بحقوق الافراد وحرياتهم عن بعد ومن دون أي تدخل مباشر منه ، أي انه يستعين بالأجهزة التقنية الرقمية في تنفيذ جرائمه ، وعليه سنخصص هذا المبحث للبحث في تلك السلوكيات الالكترونية وكالآتي :-

المطلب الأول : القتل الرقمي

من المعلوم ان جريمة القتل تتم بتوافر ركنيها المادي والذي يتفرع منه ثلاثة عاصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ، والمعنوي الذي لا يتم الا بتوافر عنصري العلم والارادة . وقد يستعمل الجاني في سبيل تنفيذ جريمته الة حادة او سامة او متفرقة او متفجرة او باستخدام طرق وحشية لتنفيذها ، أما القتل الرقمي فيستخدم ويلة رقمية تختلف عن الوسائل التقليدية التي يستخدمها المجرم التقليدي في تنفيذ جريمته ، حيث يستخدم الجاني الرقمي الموجات الرقمية شديدة القصر الميكروويف المنطلقة من اجهزة الاقمار الصناعية والتي لها اثر كبير في تحفيز الخلايا السرطانية ، وكذلك تفتيت الاعضاء (تفتيت الكبد والكلى والامعاء و العضلات والمعدة والغضروف والعظام والجلد وغيرها من اجزاء واعضاء الجسد) والتي لها وعلى مدى زمني طويل في تنمية بعض الانواع الجديدة من

البكتريا والفيروسات المدمرة لأعضاء جسم الانسان [١] ، كما أن لهذه الموجات القابلية على تحويل اي شخص سوي الى مجرم خطير بغير ارادته ، نظرا لكون هذه الموجات القصيرة (والتي عملها يشبه عمل موجات الاتصالات التليفونية الهوائية) تعمل على اصدار اوامر مباشرة الى الجهاز العصبي ومن ثم ارسال الاوامر الى الجهاز العضلي لإجبار الجاني على تنفيذ ما يوجه اليه من اوامر ومن دون اي وذلك لكون هذه الاوامر لا تمر عبر الدماغ وبالتالي لا يستطيع الشخص (كما سماه المشرع العراقي الفاعل المعنوي لكونه مجرد وسيلة استخدمه الجاني لتنفيذ خططه الاجرامية) التفكير فيها مما يؤدي به الامر الى ارتكاب الجريمة ومن دون وعي . حيث يمثل القمر الصناعي بوابة نظيفة لان الضحية سيكون عاجزا في الدفاع عن نفسه ولا احد سيصدق ما يقول [٢] . وهذا هو الخطر الاكبر لان تكنلوجيا الاقمار الصناعية مشكلة كبيرة لا يمكن مقاومتها ، الا انه وعلى الرغم من ذلك يمكن ايجاد بعض الحلول للحد من مخاطرها وما ينتج عنها من جرائم تبدأ بانتهاك الخصوصية وتنتهي بالقتل او الدمار لمجتمعاً ما . ومن الحلول التي يمكن وضعها للحد من مخاطر الاقمار الصناعية لا سيما للاماكن او الاشخاص المهددين بأضرارها احاطة المؤسسات او المنازل بالرصاص لكون الرصاص يمنع من وصول الموجات المنبعثة من الاقمار الصناعية الى تلك الاماكن المحاطة بالرصاص .

وهنا يثار سؤال : ما هو التكييف القانوني للقتل الرقمي ؟ سنجيب على هذا السؤال من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين سنبين في الفرع الاول مفهوم القتل الرقمي ونتناول في الفرع الثاني التكييف القانوني له وكالاتي :-

الفرع الاول: مفهوم القتل الرقمي

يقصد بالقتل التقليدي ازهاق روح انسان على قيد الحياة "ويتم ذلك باستعمال الة حادة او واخزة او جارحة وغيرها في سبيل تحقيق النتيجة الجريمة وهي ازهاق الروح .

أما **القتل الرقمي** فيمكن تعريفه بانه "ازهاق روح انسان على قيد الحياة عبر الوسائل الرقمية بواسطة موجات كهرومغناطيسية قصيرة او طويلة المدى شديدة الضرر على جسم المجنى عليه ".

ففي جريمة القتل الرقمي يقوم الجاني بإطلاق الموجات الكهرومغناطيسية لإزهاق روح المجنى عليه حيث توجه تلك الموجات لدماغ المجنى عليه وتتفاعل معه ما يؤدي الى تحفيز البكتريا والفيروسات الضارة عبر زمن طويل او قصير .

---

(١) غادة عبد المنعم .التجسس باستخدام الاقمار الصناعية ، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ .
(٢) جون فليمينغ ، الاقمار الصناعية التجسسية رعب ما بعده رعب ، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤

وقد يتم توجيه تلك الموجات الى قلب الضحية والتي تعمل على اجهاد القلب ومن ثم توقفه لتتحقق النتيجة الضارة التي اراد الجاني تحقيقها وهي ازهاق روحه ، وكما تعمل تلك الموجات على توقيف جهاز تنظيم دقات القلب المزروع في جسم الضحية .

وهنا يثار سؤال : هل هناك فرق مابين جريمة القتل التقليدية والقتل الرقمي ؟

نعم هناك العديد من الفروقات والتي سنجيب عنها بشكل نقاط وكالاتي :-

١- في جريمة القتل التقليدي يوجه الجاني فعله مباشرة الى المجنى عليه وجها لوجه فهنا قد يتعرض الجاني لمقاومة المجنى عليه وقد ينجو الاخير من الموت اذا ما تم اسعافه في الوقت المناسب، اما في القتل الرقمي فان الفعل يتم عن بعد وبالتالي لا يستطيع المجنى عليه مقاومة الجاني وبالتالي لا مفر من الموت الذي سيلحقه من جراء الموجات الرقمية الضارة (إلا إذا شاء الله غير ذلك) .

٢- الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل التقليدية قد تكون الة حادة او ثاقبة او واخزة وغيرها ، أما وسيلة ارتكاب القتل الرقمي هي الموجات الميكروويفية وغيرها من الموجات الضارة (١) .

الفرع الثاني: التكييف القانوني للقتل الرقمي

بما أن القتل الرقمي هو فعل يتم ويتحقق بنفس الاركان التي تتحقق بها جريمة القتل التقليدية ، لذا لا بد من تكييفها بنفس الوصف القانوني الذي توصف به وبحسب ظروف وملابسات كل حالة ، وللبحث في التكييف القانوني لفعل القتل الرقمي لابد من بحثه وفقا لفقرتين وكالاتى :-

أولا :- القتل الرقمي المرتكب من قبل الجاني نفسه :-

يعد مرتكب القتل الرقمي مرتكبا لجريمة قتل تامة لتحقق ركنيها المادي والمعنوي وبالتالي فانه يسأل عنها وفقا للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي اذا كانت خالية من الظروف المشددة لا سيما وانه ارتكبها بإرادة حرة مختارة لا يشوبها اكراه وخالية من اي سببا يبيحها كالدفاع الشرعي أو استخدام الحق أو أداء الواجب ، اما اذا اقترن القتل الرقمي بسبق الاصرار او الترصد الرقمي حيث يتم

---

(١) للموجات الميكروويفية الشديدة القصر اثر خطير في تحفيز الخلايا السرطانية الموجودة في جسم الانسان على النمو والتكاثر ، موجات الفيجن اي الرؤية (موجات الصورة التلفزيونية المستخدمة لإرسال البث التلفزيوني) والتي تستخدم لبث الهلاوس والتخيلات والصور المغلوطة والانطباعات البصرية (مثلا شعور الضحية كلما رأى شخص بانه قادم من زمن بعيد بسبب اصفرار في صورته التي يراها ويتذكرها فيه ، او بان بعض الاشخاص مكتئبين بسبب ازرقاق الصورة التي يراها او يتذكره فيها) ، موجات الصوت (الراديو) وتستخدم لتخويف الضحية وبث الرعب في نفسه (كقيام الجاني بارسال صوت طرق الباب او صوت الهواء يحرك الاشياء ، والاصل ان كل ذلك لا وجود له في الوقت الحقيقي الذي يعيشه) ، الموجات الطويلة والتي يتم استخدامها لإحداث تشوهات بالشكل الخارجي عن طريق تثبيت النمو وتغليف الجسد مما يؤدي الى تشويه نمو العظام و العضلات في الطفولة والتي تستمر لمدة عامين بعد استخدام تلك الموجات ، الموجات تحت الحمراء والتي تستخدم لإحداث حالات الضيق والاغماء والقرف والاكتئاب ..الخ ، الموجات السينية والتي تستخدم في احداث حالات الانحياز النفسي الشديد كحالات التعصب في الراي والاعتقاد الشديد ، وحالات الاقدام على تصرفات واعمال مهلكة برغبة شديدة (كالإقدام على تنفيذ عمليات الانتحار) . نقلا عن غادة عبد المنعم ، التجسس باستخدام الاقمار الصناعية ، مرجع سابق ، وللتعرف على انواع الاخرى من الموجات ينظر المرجع نفسه .

مراقبة الضحية عبر الوسائل الرقمية انتظار للحظة التي سيتم بها الانقضاض عليه والنيل منه فهنا يكيف الفعل بانه قتل عمد مقترن بظرف مشدد وهو سبق الاصرار او الترصد وفقا للمادة ٤٠٦ والتي نصت على " يعاقيب الاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات الاتية : أ اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد " .

ثانيا :- القتل الرقمي المرتكب من قبل الشخص المكره رقمياً :-

يقصد بالشخص المكره رقمياً " الشخص الذي يقوم الجاني بتلقينه وتوجيهه الوجهة التي يريدها عن طريق السيطرة على إرادته عبر الوسائل الرقمية مستخدما الموجات الكهرومغناطيسية التي من شانها شل مقاومة المجنى عليه " فهنا يعد مرتكب الجريمة غير مسؤول عن الجريمة إذا ما ارتكبها بناءً على ذلك لأنه لا يستطيع التحكم في توجيه إرادته، وبالتالي فانه غير مدرك لما يقوم به من أفعال ما يؤدي ذلك الى فقدان الجريمة لأحد عناصر الركن المعنوي والذي لابد من توافر لقيام مسؤولية الجاني ، وقد تباينت التشريعات في بيان عناصر المسؤولية أو شروطها .

فقد حصرت بعض التشريعات الحالات التي تمنع قيام المسؤولية وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي وذهبت تشريعات اخرى الى وضع الشروط التي تنطبق على جميع الحالات التي تنتفي به المسؤولية الجنائية وهذا مسار المشرع الايطالي (١).

أما عن المشرع العراقي فقد جمع بين الاتجاهين السابقين فبالإضافة الى النصوص التي تناولت الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية فقد بين في نصوص اخرى أسباب أمتناع المسؤولية الجنائية (٢).

وعليه تندرج الجريمة الواقعة من قبل الشخص المكره رقميا وفقاً للمادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي تنص على " لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأدراك أو الإرادة .... أو لأي سبب اخر يقرر العلم إنه يفقد الإدراك أو الإرادة ..... " وعليه وفقا للمادة اعلاه فقد اثبتت الابحاث العلمية أن الموجات الكهرومغناطيسية لها تأثير واضح على أرادة الشخص أو أدراكه أو الأثنين معاً(٣) كما أنها قد تؤدي الموجات الكهرومغناطيسية الى ضعف الإدراك أو الإرادة فهنا يتحقق العذر المخفف للعقوبة(٤).

---

(١) د. نوفل علي الصفو ، تعريف المسؤولية الجنائية ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية في الموصل ، ص ٥ . منشورة على https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e81b9e5d-02a0-4fd397de-d671a4a506cb ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ .

(٢) المواد (٦٣-٦٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) هناك عدد ١٥١٣ طول موجي لها الوان مختلفة تستخدم لبث حالات نفية وذهنية غير طبيعية على الاشخاص ، نقلا عن غادة عبد المنعم ، التجسس باستخدام الأقمار الصناعية ، مرجع سابق .

(٤) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي .

كما يمكن تطبيق المادة(٦٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها " . ومن وجهة نظرنا نرى بان القوة التي وقعت على الشخص المكره رقميا هي قوة مادية وقعت عليه مباشرة من دون سابق انذار كما انه غير متوقعا له . وعليه فان المسول المباشر عن الجريمة هو الشخص الذي قام بالإكراه وفقا للمادة (٤٧)من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " يعد فاعلا للجريمة ٣- من دفع بأية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب ". وعليه يعتبر الشخص الذي اكره المجنى عليه على ارتكاب الجريمة هو الفاعل الحقيقي لها وما المجنى عليه الا وسيلة استخدمها الجاني لتنفيذ جريمته .

المطلب الثاني: الارهاب الرقمي

الارهاب الرقمي لا يتحقق الا بتحقق كل من الركن المادي والمعنوي حاله حال جريمة الارهاب التقليدية لكون الارهاب الرقمي لا يختلف عن الارهاب التقليدي الا من حيث الوسيلة وبالتالي فهو يتحقق بسلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة فضلا عن توافر كل من علم الجاني بماديات الجريمة وارادته لتحقيق النتيجة الجرمية . ولبيان مفهوم الارهاب الرقمي والتكييف القانوني له لا بد من تقسيم هذا المطلب وفقا لفرعين وكالاتي :-

الفرع الاول: مفهوم الارهاب الرقمي

عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الاولى منه الارهاب بأنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار و الوحدة الوطنية وادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية".

يمكن تعريف **الارهاب الرقمي** فيمكن تعريفه بانه "حالة من الرعب او الخوف او الفزع الموجه ضد شخص عبر الوسائل الرقمية باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية بغية التأثير عليه وتوجيهه نحو الوجهة التي يريدها الجاني " .

وللوسائل دور كبير في احتضان الجرائم الارهابية فقد تكون سبب الجريمة او وسيلتها او بيئتها، تكون سبب الجريمة عندما يتم السيطرة على المعلومات الشخصية واستخدامها لابتزاز اصحابها الكترونيا ، وتكون الوسائل الرقمية بيئة الجريمة عندما تحتوي على تلك المعلومات بداخلها ، وتكون الوسائل الرقمية بيئة للجريمة عندما يتم نشر تلك المعلومات عبر تلك الوسائل ، وقد يتم عبر الوسائل

الرقمية تفجير المفخخات والعبوات الناسفة عن طريق كبس زر الجهاز المخصص للتفجير .

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإرهاب الرقمي

تعد أعمال العنف والتخريب والدمار اعمال ارهابية سواء تم ارتكابها بصورة تقليدية ام رقمية ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب عدد ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على " ١- يعاقب بالإعدام كل من أرتكب بصفته فاعلا اصليا او شريكا أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

يتضح من نص المادة أعلاه ان المشرع لم يميز بين الاعمال الارهابية التقليدية والرقمية وعليه فهي سواء ويعاقب عليها بنفس العقاب ولا اثر عليها بسبب الوسيلة التي يتم ارتكابها بها مع اننا نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة على الاعمال الارهابية الرقمية لانها اكثر خطرا من حيث خلاص الجاني الرقمي من القلق الذي يحيط بالجاني التقليدي ما يدل على خطورته الاجرامية على المجتمع وافراده لانه من المحتمل ان يعود الجاني التقليدي الى رشده ويعدل عن ارتكاب الجريمة اي هناك مجال للتفكير اما الاعمال الارهابية الرقمية فتتم بسرعة وبسهولة قد يصعب معها الرجوع عن ارتكاب الجريمة .

وعليه وبسبب التقدم العلمي الكبير في وسائل الاتصال والمواصلات صارت الاعمال الارهابية خطرا يهدد البشرية جمعاء [١] .

المطلب الثالث: المخدرات الرقمية

تعد المخدرات ظاهرة اجتماعية وطنية دولية اصبح من الصعب معالجتها لاتساع المتاجرة فيها ومن ثم لجوء المهربون الى التغطية عن مصدر الأموال المتحصلة من الاتجار بها ، وذلك عن طريق القيام بعمليات اطلق عليها ام " غسيل الاموال " سيما وان مافيات الاتجار قد تكون اقوى من سلطة الدولة فضلا عن ذلك فقد تكون المخدرات احدى الادوات الفعالة في الاستعمار لتحطيم معنويات الشعوب المستعمرة [٢].

أما بالنسبة للمخدرات الرقمية فيتم المتاجرة بها عبر الوسائل الرقمية بشكل موجات كهرومغناطيسية تؤثر على دماغ المجنى عليه والتي تدي الى اصابته

---

(١) د. غازي حسن صباريني ، الارهاب الدولي ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، عمان ، ص ٣٥ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، ابعاد جرائم المخدرات وسبل معالجتها تقنيا ، مجلة المفتش العام ، العدد صفر ، السنة الاولى ، ايار ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

بالدوران والهلوسة وغيرها من الامور التي تعدم او تضعف إرادة المجنى عليه والتي قد تدفعه لارتكاب الجريمة وهو بهذه الحالة .

للبحث في مفهوم المخدرات الرقمية والتكييف القانوني لها يتطلب الامر منا تقسيم هذا المطلب الى مبحثين وكالاتي :-

الفرع الاول: مفهوم المخدرات الرقمية

المخدرات لغة :- جاء في كتاب لسان العرب لأبن منظور أن المخدرات مشتقة من " الخدر" وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر يعني الظلمة والخدرة تعني الظلمة الشديدة، والخادر هو الكسلان ويعني الخدر من الشراب أو الدواء فتور وضعف يعتري الشارب(١).

المخدرات اصطلاحا "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني)، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون ، و لا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك .

يتضح لنا من التعريف أعلاه أن كل مادة تؤدي الى الادمان فهي مخدرات وعليه يعد من ضمن المخدرات مادة الافيون ومشتقاته والحشيشة وعقاقير الهلوسة والمنشطات والكوكايين ، أما الخمرة و أنواع المهدئات والممنوعات فلا تعتبر من المخدرات على الرغم من اضرارها النفسية والجسدية وقابليتها لإحداث الادمان(٢).

أما المخدرات الرقمية فيمكن تعريفها بأنها " عبارة عن ملفات صوتية يقوم الجاني بإرسالها عبر الوسائل الرقمية الى العقل اللا واعي للمجنى عليه بقصد محاكاته و التأثير عليه بحسب نوع الموجة المرسلة فقد تكون وظيفتها سحب التوتر والقلق لمنحه الشعور بالنشوة ، وقد تصيبه بالهلوسة او فقدان السيطرة " .

نشأت المخدرات الرقمية على تقنية قديمة تسمى " النقر بالأذنين " اكتشفها العالم الالماني الفيزيائي هينريش دوف عام ١٨٣٩ ، واستخدمت لأول مرة عام ١٩٧٠ لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب للمرضى الذين يرفضون العلاج التقليدي (الادوية) حيث تم علاجهم عن طريق ذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج(٣).

---

(١) أبـن منظـور ، لسـان العـرب ، ج٤ ، أبـو ايمـن للطباعـة ، صـنعاء الـيمن ، ص ٢٣٢، ٢٠١١-٢٠١٨ منشـور علـى الموقـع http://shiaonlinelibrary.com/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٨ .

(٢) مقـال بعنـوان المخـدرات الرقميـة ، منشـور علـى الموقـع https://altaafi.com ، نشـر بتـاريخ ٢٠٢٠ ، تمـت زيـارة الموقـع بتـاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ .

(٣) الصحفية هناء دندن ، المخدرات في قفص القانون اللبناني ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، عمان ، ص ٢٨.

وعليه فان الاثر الذي ترتبه المخدرات الرقمية ذات الاثر الناشئ من تدخين سيكارة من الحشيش او تناول جرعة من الكوكايين ، مما يبعث لدى الشباب الشعور بمزاج مرتاح كالذي يشعر به الشخص الذي يتعاطا المخدرات من حيث الشعور بالنشوة او حالة سكر قريبة من حالة السكر التقليدية .
تختلف ترددات المخدرات الرقمية من نوع لأخر فقد تتراوح الترددات ما بين ١٠٠٠-١٥٠٠ هيرتز (١) ، والتي يتم توفيرها على الموقع الالكتروني على جرعات بحسب الشعور الذي يود الاشخاص الحصول عليه ، فهناك ملفات قصيرة طولها ربع ساعة واخرى تصل الى ساعة ، كما هناك بعض الجرعات تتطلب الاستماع الى عدة ملفات تمت هندستها لتُسمع وفق ترتيب معين حتى تصل الشعور المطلوب (٢)

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمخدرات الرقمية

نصت المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على **" يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الاتية :- ثانياً : أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون "** .

يتضح لنا من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي لم يشير إلى المخدرات الرقمية إلا أن ذلك لا يمنع من شمولها بالنص لان مصطلح انتج وصنع ممكن ان تسري على المخدرات التقليدية والرقمية على حدٍ سواء لا سيما عندما يتم انتاج المخدرات الرقمية بشكل موجات صوتية باثر مساوي للأثر الذي ترتبه المخدرات التقليدية (كالأدوية والعقاقير وغيرها) . وعليه فأن النصوص الواردة في أعلاه تسري على كل من تعاطى أو باع أو صنع أو تاجر أو حرض على استخدام المخدرات الرقمية وذلك لكون النتيجة واحدة الا وهي الاضرار بالمجني عليه .

الخاتمة :-

نختتم بحثنا بأهم ما توصلنا الية من استنتاجات ومقترحات والتي سنبينها وفقا لفقرتين وكالآتي :-

أولا :- الاستنتاجات :

(١)– لكل نوع من المخدرات ترددات ، مثل الكوكائين وميثانفيتامين المعروف ب " كريستال ميث ، وغيرها منها ما يدفع للهلوسة واخر للاسترخاء واخر للتركيز ، مقال منشور على الموقع (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) نشر بتاريخ ابريل ، ٢٠١٦ ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ .

(٢) د. محمد حسين حبيب ، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية ، مرجع سابق، الصفحات غير مرقمة .

١- استنتجنا من خلال بحثنا ان الوسائل الرقمية تلعب دوراً مهما في تغيير نمط ارتكاب الجريمة .
٢- استنتجنا ان للموجات الكهرومغناطيسية ترددات مختلفة يختلف تأثيرها على المجنى عليه بحسب نوع كل موجة .
٣- استنتجنا بان المجرم الالكتروني يستطيع أن ينفذ أكثر من فعل واحد بفترات زمنية متقاربة ومن دون اي رقابة من قبل الجهات الحومية تؤثر على أدائه .
٤- استنتجنا بان المجرم الالكتروني يستطيع ان يزيل جميع الاثار المترتبة عن جريمته الرقمية ومن دون عناء اي ان الجريمة الرقمية لا تترك دليلا وراءها .
٥- استنتجنا بأن للجرائم الرقمية عدة صور تتنوع بتنوع الافعال المنتجة لها .
٦- استنتجنا بأن الأثار التي ترتبها الجرائم الرقمية هي ذات الأثار المترتبة عن الجريمة التقليدية لأن الاختلاف بينهما لا يكون إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها .

ثانياً:- المقترحات :

من خلال الخوض في تفاصيل بحثنا اتضح لنا بأن هناك العديد من الاعتداءات الخطيرة التي لم يتناولها المشرع العراقي بالتنظيم ، وبناء على ذلك نقترح مشروع قانون يتولى تجريم تلك الاعتداءات آملين بأن يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي ، وقد ارتأينا تسمية المشروع

بـــ " الحماية الجنائية ضد مخاطر الوسائل الرقمية "

الباب الاول: تعاريف الاعتداءات الرقمية وتكييفها القانوني

الفصل الاول: التعاريف

المادة الاولى : يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المؤشرة ازاؤها :-

أولا :- **الوسائل الرقمية** : جهاز او الة الكترونية تستخدم لتنفيذ الجرائم الرقمية وعن بعد بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها ، كالأقمار الصناعية .

ثانياً :- **الموجات الكهرومغناطيسية** : هي موجات ذات ترددات تضر بالشخص الواقعة عليه ، ومنها انواع كلا له تأثير مختلف عن الاخر ، يعتمد بالدرجة الاساس على درجة تفاعله مع الشحنات المحيطة بالدماغ .

ثالثاً :- **السيطرة على العقول كهرومغناطيسياً** : وتعني سرقة المعلومات والافكار المخزونة داخل الدماغ الواعي او التلاعب بها عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية الموجه ضد الدماغ اللاواعي مخترقة بذلك الدماغ الواعي بقصد تشويش تلك المعلومات او نزعها وتثبيت ما يخالفها بحسب الغرض الذي يبتغيه الجاني .

رابعاً :- **القتل الرقمي** : ويقصد به " ازهاق روح انسان على قيد الحياة عبر الوسائل الرقمية بواسطة موجات كهرومغناطيسية قصيرة او طويلة المدى شديدة الضرر على جسم المجنى عليه " .
خامساً : **الارهاب الرقمي** ويقصد به " حالة من الرعب او الخوف او الفزع الموجه ضد شخص عبر الوسائل الرقمية باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية بغية التأثير عليه وتوجيهه نحو الوجهة التي يريدها الجاني " .
سادساً :- **الاكراه الرقمي** ويقصد به " الشخص الذي يقوم الجاني بتلقينه وتوجيهه الوجهة التي يريدها عن طريق السيطرة على ارادته عبر الوسائل الرقمية مستخدما الموجات الكهرومغناطيسية التي من شانها شل مقاومة المجنى عليه " .
سابعاً : المخدرات الرقمية ويقصد بها " " عبارة عن ملفات صوتية يقوم الجاني بإرسالها عبر الوسائل الرقمية الى العقل اللاواعي للمجنى عليه بقصد محاكاته و التأثير عليه بحسب نوع الموجة المرسلة فقد تكون وظيفتها سحب التوتر والقلق لمنحه الشعور بالنشوة، وقد تصيبه بالهلوسة او فقدان السيطرة " .

الفصل الثاني: التكييف القانوني للاعتداءات الرقمية

المادة -٢- :- الارهاب الرقمي جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد او المؤقت وبحسب ظروف وملابسات كل قضية .
المادة -٣- : القتل الرقمي جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت حسب ظروف وملابسات كل قضية .
المادة -٤- :- الاكراه الرقمي جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت بحسب ظروف وملابسات كل قضية .
المادة -٥- :- تعد السيطرة على العقول جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الحبس بحسب ظروف وملابسات كل قضية .

الباب الثاني: العقوبات والظروف المشددة لها

الفصل الاول: العقوبات

المادة -٦- يعاقب بالحبس كل من قام بالتلاعب في افكار الغير او التدخل بها عبر الوسائل الرقمية وبغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي .
المادة -٧- يعاقب بالحبس كل من حرض الغير رقميا على الانتحار اذا اوقف او خاب اثره بسبب خارج عن ارادة الجاني ، ويعاقب بالسجن إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك التحريض .
المادة -٨- يعاقب بالسجن والغرامة كل من قام بالتحريض رقميا لشخص او من مجموعة من الاشخاص على التمرد او العصيان او التظاهر غير السلمي داخل العراق .

المادة -٩- يعاقب بالسجن أو الغرامة كل من قام بالتحريض الرقمي لشخص عراقي على ارتكاب جريمة خارج العراق بقصد زعزعة العلاقات الدولية .
المادة -١٠- يعاقب بالسجن او الغرامة كل من اصاب الغير رقميا بتخلف عقلي بقصد القضاء على طموحه وسرقه افكاره .
المادة -١١- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي كل من أعدم شخصية الغير أو أتعب نفسيته رقمياً بقصد الأنتقام والنيل منه.
المادة -١٢- يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من ارغم الغير رقميا على القيام بتصرفات شائنة لا تأتلف مع معتقدات وعادات المجتمع الذي يعيش فيه .
الفصل الثاني: الظروف المشددة للعقوبة
المادة -١٣- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل رقمي مقترنة سبق الاصرار أو الترصد .
المادة -١٤- يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمتين رقميتين بحق المجنى عليه نفسه سواء أن تحققت النتيجة الجرمية أو وصلت إلى حد الشروع .
المادة -١٥- يعاقب بالسجن مدى الحياة كل من اصاب المجنى عليه بمرض يصعب شفاؤه .
المادة -١٦- يعاقب بالإعدام كل من حرض الغير رقميا على دس الطائفية بين ابناء الشعب العراقي بقصد زعزعة الامن والاستقرار فيه .
المادة -١٧- يعاقب بالإعدام كل قام بتحريض شخص رقميا على تفخيخ نفسه وتفجيرها وسط مجموعة من الناس .
المادة - ١٨- يعاقب بالإعدام كل من قام بإمحاء معتقدات وافكار شخص وابدالها بأخرى تدفعه لارتكاب الجرائم .
المادة -١٩- يعاقب بالسجن كل من هدد الغير رقميا بالقتل او بالاعتداء على عرضه لإجباره على القيام بعمل او الامتناع عن عمل .
الاحكام الاختام :-
المادة -٢٠- يلغى بوجه عام كل نص في القوانين النافذة يتعارض واحكام هذا القانون .
المادة-٢١- يجوز اصدار انظمة او تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة -٢٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
الاسباب الموجبة :-
نظراً للاعتداءات المرتكبة وبشكلٍ كبير عبر التقنيات الرقمية الالكترونية ، ومدى تأثيرها على خصوصيات الأفراد وحرياتهم التي تمثل أسمى الحقوق التي

لابد من حمايتها وصيانتها من أي اعتداء يمس بها ، ومن أجل ذلك شرع هذا القانون .

قائمة المصادر و المراجع

١- المصادر :-

-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- المراجع :-

أولاً : الكتب :-

١- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، أبو ايمن للطباعة ، صنعاء اليمن ، ٢٠١١-٢٠١٨ منشور على الموقع http://shiaonlinelibrary.com/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٦/١٨/ ٢٠٢١ .
٢- جمال ابراهيم الحيدري ، ابعاد جرائم المخدرات وسبل معالجتها تقنيا ، مجلة المفتش العام ، العدد صفر ، السنة الاولى ، ايار ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .
٣- خبير عبد الناصر ، محمد محمود الفرغلي ، د. محمد عبيد سيف المسماري ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الفنية والتطبيقية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٥ .

ثانياً : البحوث وأوراق العمل :

١ – سعد مهدي حسين ، الثقافة التنظيمية الموجهة نحو النتائج واثرها في الاداء الستراتيجي ، مجلة كلية التراث الجامعة العدد السادس ، ص ٤٤.
٢- د. غازي حسن صباريني ، الارهاب الدولي ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، عمان ، ص ٣٥ .
٣- محمد حسين حبيب ، المخدرات الرقمية بين الحقوق الشخصية والجريمة السيبرانية ، ورقة عمل مقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ، العراق
٤- د. مهدي خليل ، ثلاثية الثقافة والدين والمجتمع (دراسة سوسيولوجية لاسس الارتباط البناء)، مجلة الملتقى العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، ٢٠١٠ ، ص ٣١ .
٥- هناء دندن ، المخدرات في قفص القانون اللبناني ، مجلة القانون ، العدد الثالث ، عمان ، ص ٢٨.
٦- وجيه فانوس ، فاعلية الثقافة ومناهج النقد الثقافي ، مجلة صوت الجامعة ، الجامعة الاسلامية لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩.

ثالثاً : المراجع الالكترونية :-

١ – جون فليمينغ ، الاقمار الصناعية التجسية رعب ما بعده رعب ، مقال منشور على الموقع https://www.facebook.com/gadamat/posts/912360168849174/ ، نشر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢.
٢-غادة عبد المنعم.التجسس باستخدام الاقمار الصناعية، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢
٣- محمد فيضي تمت زيارة الموقع بتاريخ ١١/١٢/ ، ٢٠١٨ منشور على الموقع https://mawdoo3.com ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ .
٤- د. نوفل علي الصفو ، تعريف المسؤولية الجنائية ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية في الموصل ، ص ٥ https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/e81b9e5d-02a0-4fd3-97de-d671a4a506cb . تمت الزيارة بتاريخ ٣/٢١ / ٢٠١٩